62- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 32 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في كتاب الطلاق في باب الاناء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لا ترجع في باب الاناء والطهان والكفارة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي - 00:00:19

صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. رواه الاربعة رواه الاربعة وصححه الترمذي الله به احسن اليك قال عليه الصلاة والسلام فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله. رواه البزار من وجه اخر عن ابن - 00:00:43

رضي الله عنهما وزاد فيه كف ولا تعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى - 00:01:10

عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مظاهرة من امرأتها قوله ان رجلا ظاهر من امرأته ابهم ذكرى عين الرجل وقد سبق لنا ان ابهام ما يرد - 00:01:24

من الاسماء الاحاديث يرجع الى واحد من امور اربعة الامر الاول ان يكون الراوي يجهل عيناه والامر الثاني ان يكون الراوي يعلم عينه لكن نسي والامر الثالث ان يكون هذا من باب الستر عليه - 00:01:43

ولا سيما اذا كان الامر مما يستحي منه كما في هذا الحديث وكما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان في الحديث قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

فقال يا رسول الله هلكت وهلكت هنا عدم التعيين من باب الستر عليه الرابع السبب الرابع ان يكون الراوي يعلم عينه واسمه ولكن تركه لان الحكم لا يختلف سواء كان فلانا ام فلانا - 00:02:33

فان الحكم لا يختلف يقول ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها الى اخره قال ورجح النسائي ارساله المرسل قوله ورجح النسائي اغساله اي انه عن عكرمة مرسلا والمرسل - 00:02:55

ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم تابعي او صحابي لم يسمع منه هذا هو المرسل ما رفعه التابعي او الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:15

هذا هو تعريف المرسل عند المحدثين اما عند الاصوليين المرسل قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى المرسل عند الاصوليين قول غير الصحابي - 00:03:33

فانا لو قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. يعتبر هذا مرسلا اذا المرسل له تعريف عند المحدثين وعند الاصوليين فعند المحدثين ما رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم تابعي - 00:03:55

او صحابي لم لم يسمع منه محمد بن ابي بكر رضي الله عنه واما عند الاصوليين فهو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل - 00:04:17

من اقسام الضعيف من اقسام الحديث الضعيف لجهالة حال المحذوف ويستثنى من ذلك مسائل يكون فيها الحديث المرسل مقبولا اولا مرسل الصحابي وثانيا مرسل كبار التابعين عند كثير من العلماء - 00:04:34

اذا عضده مرشد اخر او عمل صحابي او قياس اذن مرسى كبار مرسل كبار التابعين انما يكون حجة بواحد من امور ثلاثة اولا اذا عرضه مرسل اخر او عمل صحابي - 00:05:02

او قياس ثالثا مما يستثنى من الاحتجاج بالمرسل اذا علم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين من رفعه فحينئذ يحكم عليه بمقتضاه يعني بمقتضى حاله رابعا اذا علم - 00:05:28

ان رافعه لا يرفعه الا عن طريق صحابي فانه يكون مقبولا فمثلا لو قال عكرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل لكن لو علمنا انه لا يرفع الا عن طريق ابن عباس - 00:05:52

سيكون حينئذ مقبولا لان الواسطة معلومة خامسا اذا تلقته الامة بالقبول فان الحديث المرسل اذا تلقته الامة بالقبول فانه يكون مقبولا في حديث عامري بن حزم في الديات قال ابن عبد البر - 00:06:10

رحمه الله شهرته تغني عن اسنادها قوله في الحديث ان رجلا ظاهر من امرأته اي قال لها انت علي كظهر امي وقد سبق تعريف الظهار قال ثم وقع عليها وقع عليها اي جامعها - 00:06:34

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني مستفتيا وقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر فقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به اي من الكفارة - 00:06:59

وقوله فلا تقربها يحتمل ان المراد بالقربان هنا الجماع كيف لا تجامعها ويحتمل ان يكون المراد بذلك ما هو اعم من انواع الاستمتاع كيف لا تقربها باي نوع من انواع الاستمتاع - 00:07:17

القبلة والضم والمباشرة ونحو ذلك وسيأتي الخلاف في هذا ان شاء الله تعالى يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز اخبار الانسان عن ما فعله من ذنب ومما يلام على فعله - 00:07:38

جواز اقبال الانسان عن ذنبه وما يلام على فعله اذا كان ذلك على وجه الاستفتاء وليس من باب كشف ستر الله تعالى عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هذا - 00:08:02

الرجل وعلى هذا فاذا اخبر الانسان عما فعله من معصية او من مخالفة لمصلحة استفتاء او استدراك او نحو ذلك فلا حرج فيه واعلم عن تحدث الانسان واخباره عما فعل من الذنوب والمعاصي - 00:08:24

يقع على اربعة اوجه الوجه الاول ان يتحدث بها على سبيل المفاخرة هذا والعياذ بالله على خطر وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرين - 00:08:50

وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستره الثاني - 00:09:15

ان يتحدث بها ببيان منة الله عز وجل عليه بالهداية فهذا لا بأس به كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لقد رأيتني وما احد اشد بغضا وما احد اشد بغضا - 00:09:39

لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولاحب الي ان اكون قد استمسكت به فقتلته وبعد ان اسلم رضي الله عنه قال ما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا - 00:10:02

رجالا له ولو قيل ولو قيل لي صفه ما استطعت ان اصفه اذا هنا تحدث بما فعل من ذنب او خطأ في بيان منة الله عز وجل عليه بالهداية الوجه الثالث ان يتحدث - 00:10:21

بمعرفة الحكم الشرعي وبيان ما يترتب على ذلك واستدراك ما يمكنه استدراكه من وجوب او كفارة او نحو ذلك فهذا لا بأس به بل قد يكون واجبا ومنه هذا الحديث - 00:10:45

وحديث المجامع امرأتي في نهار رمضان الرابع ان يتحدث بها لا لسبب المجرأ بل لمجرد حديث فقط فهذا لا له ولا عليه لكن يخشى يخشى من نعم لكن يخشى انه اذا كان الناس يغترون بذلك - 00:11:06

فانه في هذه الحال ينهى عنه اذا اذا كان يخشى من اغترار الناس في فعله وبتحدثه فانه ينهى عن ذلك واضح؟ اذا تحدث الانسان

عما فعله من الذنوب والمعاصي على هذه الاوجه الاربعة - 00:11:33
اولا ان يكون على سبيل المفاخرة هذا والعياذ بالله على خطر عظيم والثاني ان يتحدث بها لبيان منة الله تعالى عليه بالهداية فهذا لا بأس به كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:11:54
والثالث ان يتحدث لمعرفة الحكم الشرعي وما يترتب عليها فهذا لا بأس به بل بل قد يكون ايش؟ واجبا الرابع ان يتحدث لا لسبب وانما هو مجرد حديث فهذا في الحقيقة ينهى عنه بانه يخشى - 00:12:10
ان يقتدي الناس او ان يغتروا به طيب وقوله فلا تقربها قلنا انه يحتمل ان المراد بقول لا تقربها نعم حنا في الفوائد نسيت طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا - 00:12:32
ان من فعل ذنبا ثم جاء تائبا منه فانه لا يعنف على ما فعل من المعصية ان من فعل ذنبا ثم جاء تائبا فانه لا يعنف على ما فعل من المعصية - 00:12:47
وجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنف هذا الرجل ومنها ايضا التكنية عما يستحيى منه في قوله وقع عليها والمراد جامعها ومن فوائده ايضا تحريم الظهار لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:05
امره فيه بالكفارة وهذا يعني تحريم الظهار محل اجماع بين العلماء الظهار محرم بالاجماع وقد وصفه الله تعالى بانه منكر من القول وزورا ومن فوائده ايضا وجوب الكفارة على المظاهر - 00:13:31
اذا عاد من ظهاره الى ما قبله لقوله فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به ومن فوائده ايضا وجوب تقديم الكفارة على المماسة او اتيان المرأة وانه لا يجوز - 00:13:53
ان يقربها او ان يمسها حتى يكفر في قوله فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به هذا هو ظاهر الحديث ولكن المسألة فيها تفصيل وخلاف اما وجوب تقديم اما اما تقديم المس - 00:14:18
نعم اما تقديم الكفارة على المس في العتق والصيام فهذا واجب فيجب تقديمها على فيجب تقديم الكفارة عليها لقول الله عز وجل بالعتق والصيام من قبل ان يتماسى واما بالاطعام - 00:14:47
خلاف بمعنى هل يجوز له ان يقربها اذا اراد ان يطعم قبل ان يطعم او انه لا يجوز ان يقربها الا بعد ان يكفر اذا عندما خصال الكفارة ثلاث عتق - 00:15:14
وصيام واطعام ما حكم قربانها قبل العتق وقبل الصيام نقول لا يجوز بالنص والاجماع قوله عز وجل من قبل ان يتماسى قال ذلك بعد العتق تحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:15:33
ثم قال فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى وهذا محل جماع لكن هل يجوز ان يقربها قبل الاطعام. يعني اذا اراد ان يكفر بالاطعام هل يجوز ان يقربها قبل ان يكفر؟ او لا يجوز الا بعد ان يكفر - 00:15:54
هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين فمنهم من قال انه يجوز الوطأ قبل التكفير بالاطعام يجوز ان يطأ قبل ان يكفر بالاطعام وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:16:17
واستدلوا بامرين الامر الاول ان الله تعالى قيد التكفير لكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في الاطعام فلكل حكمه وعلى هذا فاذا اراد ان يكفر بالعتق او الصيام فلا يجوز ان يقربها حتى يكفر - 00:16:35
واما اذا اراد ان يكفر بالاطعام فيجوز ان يقربها قبل ان يكفر ووجه ذلك ان الله تعالى قيد المسيسة في العتق والصيام قيده بان يكون بعد ماذا؟ التكفير واطلقه في الاطعام - 00:17:01
وثانيا قالوا انه لا يحمل المطلق على المقيد لان الحكم مختلف لان الحكم مختلف وان اتحدا سببا فهما وان اتحدا سببا لكن الحكم مختلف لان هذا عتق وهذا صيام وهذا اطعام - 00:17:24
والقول الثاني المنع وانه لا يجوز له ان يقربها حتى يكفر سواء اراد ان يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو مذهب الجمهور وهو الذي عليه اكثر العلماء - 00:17:45

واستدلوا اولا في حمل المطلق على المقيد فان الله تعالى اطلق في خصلة الاطعام وقال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل اي تماس قالوا فهذا المطلق - 00:18:07

يحمل على المقيد وهو ما ورد بعد العتق وبعد الصيام وثانيا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمظاهر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ما امرك الله به - 00:18:28

والا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به والله عز وجل امر بالثلاثة ومنها الاطعام وثالثا قالوا ان المظاهر اذا منع من الوطأ في الصيام مع طول مدته ومشقته وشدة الحاجة اليه - 00:18:50

فلا ان يمنع في الاطعام الذي لا يطول زمنه من باب اما باولى وهذا القول احوط وابرأ للذمة وظاهر الحديث انه لا يجوز ان يقربها بجماع ولا غيره في عموم قوله لا تقربها - 00:19:15

وظاهره انه لا يقربها لا بجماع ولا بغيره. كالقبلة والاستمتاع ونحو ذلك وهذه مسألة ايضا فيها خلاف والخلاف مبني على معنى قول الله عز وجل من قبل ان يتماسا ما المراد بالمسيس - 00:19:42

هل هو مطلق المس او الجماع المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان انه يحرم المس وجميع انواع الاستمتاع انه يحرم عليه ان يعود بمس بجماع او غيره. فجميع انواع الاستمتاع محرمة - 00:20:04

حتى يكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربها وهذا يشنع وهذا يشمل جميع انواع القربان ولانه اذا حرم الجماع حرم الدواعي وذرائعه التي توصل اليه. والاستمتاع قد يكون ذريعة الى ذلك - 00:20:30

والقاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد والقول الثاني ان المحرم هو الجماع فقط المحرم هو الوطء والجماع فقط دون بقية الاستمتاع لقول الله عز وجل من قبل ان يتماسا والمماسة - 00:20:55

هي الجماع وهذا هو ظاهر الاية وهو الارجح ان المراد ان المراد بقوله من قبل ان يتماسا ان المراد بالمماسة هنا الجماع واما القاعدة وهي ان الوسائل لها احكام المقاصد فيقال نعم - 00:21:18

الوسائل لها احكام المقاصد لكن هذا ليس على اطلاقه لها احكام المقاصد اذا كانت توصل الى الى المحظور يقينا او ظنا راجحا يقينا او ظنا راجحا بدليل انه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج بالاجماع - 00:21:44

ويجوز للصائم ان يقبل ولم نقل الوسائل لها احكام المقاصد. فالوسائل لها احكام المقاصد اذا كانت هذه الوسيلة توصل الى المحظور او المحظور يقينا او ظنا راجحا والحاصل انه ان المراد بقوله لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله - 00:22:08

في خلاف والارجح ان المراد القربان بالجماع ما تقدم في الاية الكريمة والله اعلم - 00:22:31